مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

نوازل المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب

إعداد الدكتور
ارحابي محمد

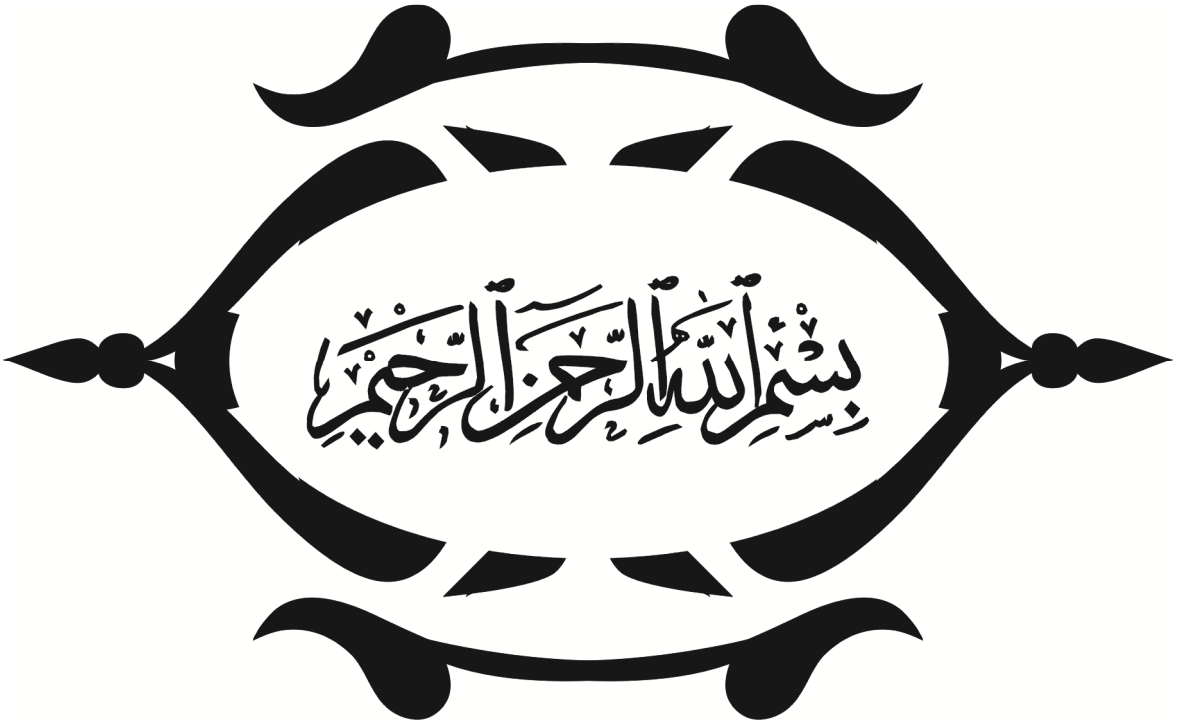
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــرس

الفهـــرس ٣
الموضوعات ٤
مقدمة في تعريف المسجد ومنزلته في الإسلام ٥
تمهيد في منزلة المسجد ومكانته في الإسلام ٦
حكم النوم والأكل داخل المسجد ٩
موضوع تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة تابعة للمسجد بسبب إقامة مسجد جديد قريب جداً ١٧
حكم حديث خطيب الجمعة إلى بعض المصلين أثناء الخطبة واستنطاقهم لإثارة انتباههم كما يحصل في المحاضرة العامة ٢٠
ممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية ٢٢
في قاعة الصلاة في غير أوقات الصلاة ٢٢
حكم المزايدة على بيع الهبات لصالح المسجد ٢٣
مسألة الاقتراض من بنك ربوي لبناء مسجد ، وحكم قبول التبرعات لبناء مسجد من أصحاب المكاسب المختلطة أو المحرمة؟ ٢٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الموضوعات

- تعريف المسجد.
- منزلة المسجد ومكانته في الإسلام.
- حكم الأكل والنوم في المساجد.
- تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة تابعة للمسجد الجديد.
- حديث خطيب الجمعة إلى بعض المصلين أثناء الخطبة واستنطاقهم لإثارة انتباههم.
- ممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية في قاعة الصلاة في غير أوقات الصلاة.
- حكم المزايدة على بيع الهبات لصالح المسجد.
- مسألة الاقتراض من بنك ربوي لبناء مسجد، وحكم قبول التبرعات لبناء مسجد من أصحاب المكاسب المختلطة أو المحرمة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مقدمة في تعريف المسجد ومنزلته في الإسلام

المسجد في اللغة: سَجَد أي خضع ، وأسجد طأطأ رأسه، وانحنى[١].

وفي الاصطلاح: المساجد هي مواضع السجود، الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان[٢].

والمسجد هو الموضع الذي يسجد فيه، وسمي المسجد مسجداً لأنه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود. وقيل: إن كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد أخذاً من حديث النبي ﷺ بقوله فيه: **(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[٣]، وورد المسجد: بكسر الجيم والفتح جائز وهو موضع السجود من بدن الإنسان والجمع مساجد[٤].

وإن الجامع عندما نطلقه فهو صفة للمسجد لأنه علامة للاجتماع والمسجد الجامع هو الذي يجتمع فيه الناس وتقام فيه الجمعة ثم أخذوا يطلقونها على كل مسجد يصلى فيه[٥].

ثم لا بدّ من الإشارة إلى أن القرآن الكريم استخدم كلمة مسجد والمسجد الحرام بلفظ (بيت) سبع عشرة مرة.[٦]

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال فصل السين ص٣٦٦.

(٢) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، كتاب السين.

(٣) البخاري، أبواب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١ / ١٦٨.

(٤) مقاييس اللغة ٣/ ١٣٣ – الصحاح ١/ ٤٨١

(٥) انظر تاريخ مساجد الكوفة ص١٧-٢١

(٦) ينظر أيضاً (المسجد بين ما يريده الإسلام وبين واقعه المعاصر حلول ومقترحات) للمشارك د. ارحابي محمد.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تمهيد في منزلة المسجد ومكانته في الإسلام

المساجدُ خيرُ بِقاعِ الأرضِ، رفعَ اللهُ منْزِلتَهَا، وآثرَهَا بمزيدِ فَضْلِهِ ورِضْوانِهِ، أمَرَ بِرَفْعِهَا بناءً وتشييداً وتطهيراً وتطييباً، قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[1].

والمساجدُ مَهْبِطُ الملائكةِ، ومَثْوَى الصالحينَ فِي الأرضِ، فيهَا يَصِلُ المسلمُ حِبالَهُ بِحِبالِ السماءِ، ويُزَكِّي نَفْسَهُ، ويَسْمُو بِرُوحِهِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[2].

المساجدُ مناراتُ هُدًى تصدعُ بالحقِّ مِنْ مآذنِهَا، ويشعُّ النورُ مِنْ منابرِهَا وهيَ مَنازِلُ أدبٍ وَوَقارٍ، فلاَ رَفْعَ فيهَا لصوتٍ ولاَ لِلَغْوٍ، قالَ رسولُ الله ﷺ:(**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ ... إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**)[3].

والمساجد بيوتُ الله التِي يشعُّ منْهَا نورُ الإيمانِ، وتنْزِلُ فيهَا الملائكةُ الكرامُ، وتتعلَّقُ بِهَا قلوبُ عبادِ الرحمنِ، فيجازِيهِمْ ربُّهُمْ بتعلُّقِ قلوبِهِمْ بالمساجدِ بأنْ يُظِلَّهُمْ تحتَ ظِلِّ عرْشِهِ يومَ القيامةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: **وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ**)[4].

---

(١) التوبة/ ١٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١٧/ ٣١٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٢/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٣/ ١١٦، ومواضع أخرى، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٦/ ٣٨٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وشَرَّفَ سبحانه وتعالى المساجِدَ بإضافتِهَا لنفسِهِ فقالَ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾(١).

ففِي المساجدِ تُقامُ الصلواتُ وتَتَنَزَّلُ الرحماتُ فتغفَرُ الذنوبُ وترفعُ الدرجاتُ، لـذَا يجبُ الاعتناءُ بتطهيرِهَا وتنْزِيهِهَا عمَّا لاَ يليقُ بِهَا حتَّى يُذْكَرَ فيهَا اسمُ الله تعالَى، قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ*رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢).

فالمساجدُ مِنْ مظاهِرِ حضارة المسلمين وأساسِ هُويتِهم، وصيانتُهَا والتعهُّدُ بتنظِيفِهَا وتطْيِيبِهَا مِنْ أفضلِ الأعمالِ التِي تجلبُ لصاحِبِهَا الأجرَ والثوابَ والرحمةَ والغفرانَ، فقدْ روَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ(٣) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ:(فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي؟)، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا(٤).

فمَا أعظَمَهَا مِنْ بيوتٍ يأوي إليها المؤمنون، ومَا أجَلَّهَا مِنْ بِقاعٍ يلوذ بها المتقون، وما أحبها إلى الله تعالى من بلاد تتعلّق بها أفئدة المصلين، قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»(٥).

ولما كان لبيوتِ الله هذه المنْزلة العظيمة والمكانة الرفيعة، فلاَ بدَّ أنْ يتهيَّأَ لَهَا المسلم بالطهارةِ والنظافةِ عندَ الذهابِ إليهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(٦)

(١) الجن/ ١٨.

(٢) النور/ ٣٦–٣٨.

(٣) تَقُمُّ الْمَسْجِدَ : أي تجمع القمامة من المسجد وتنظفه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٦/ ١٦٧.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِى مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ ٤/ ٣٤٥ .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٤/ ٣٣٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولا بدّ للمسلمِ أنْ يكونَ مظهَرُهُ حسناً ورائحتُه طيبةً ليُحافظَ بذلكَ علَى نظافةِ المساجدِ وقدسِيَّتِها؛ لأنها منازل طهرٍ ونظافة وتجمّل، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(١) وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»(٢).

وحريٌّ به أنْ يتطيَّبَ ويلبسَ أفخرَ مَا عنْدَهُ مِنَ الثيابِ لاَ سيمَا فِي يومِ الجمعةِ، حيث قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(٣).

من هنا كان لزاماً على المسلمين أن يدَاوِمُوا علَى نظافةِ مساجدِهم ويتعهدُوهَا بالطيبِ والبخورِ لتكونَ لائقةً باستقبالِ المصلينَ وأدائِهِمْ لعبادتِهِمْ بنفسٍ طيبةٍ وروحٍ مُنشرحةٍ، ولنَا فِي سيدِنَا إبراهيمَ عليهِ السلامُ أسوةٌ حسنةٌ حينمَا قالَ لهُ ربُّهُ سبحانَهُ: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾(٤) فقَدْ عملَ سيدُنَا إبراهيمُ عليهِ السلامُ علَى تَهيئةِ المسجدِ الحرامِ للحجاجِ والمعتمرينَ، فجديرٌ بنا -معشرَ المسلمين- أن نكونُ مثلَهُ فِي رعايةِ بيوتِ اللهِ ومساجدِهِ، **وأن نحرص على** تطييبِ المساجدِ وتجمِيلِهَا وتنْزِيهِهَا عنْ كُلِّ مَا لاَ يليقُ بِهَا مِنَ الروائحِ الكريهةِ التِى تؤذِي الملائكةَ والمصلينَ، وقدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلاَ يَقْرَبْنَا فِى مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ**»(٥).

من أجل ذلك وحفاظاً على قدسية بيوت الرحمن، حتى تكون واحة آمنة للعبادة والإيمان، والسكينة والاطمئنان، كان لزاماً أن يهتم المسلم بالمحافظة على نظافتها، والعناية بأثاثها، ويتجنب العبث بمرافقها.

ومن هنا نأتي إلى بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمساجد.

---

(١) الأعراف/ ٣١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ١/ ٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٤/ ٢٢

(٤) الحج/ ٣٦.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ٤/ ٣٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حكم النوم والأكل داخل المسجد

بناءً على ما سبق في المقدمة من أحاديث وآيات ترشد إلى تعظيم بيوت الله تعالى وتقديسها، فقد جاءت أقوال الفقهاء في حكم النوم والأكل داخل المسجد كما يلي[1]:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز النوم في المسجد، لما روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ[2].

وروي أيضاً عن سهل بن سعد قصة فيها أن علي بن أبي طالب غاضب فاطمة، فلم يقل عندها ونام في المسجد وقت القيلولة حتى سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب[3] ....

وروي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أول الصفّة ما منهم رجل عليه رداء[4]... ومعلوم أن هذا العدد لا تتسع لهم الصفّة الصغيرة ، فدل على أنهم ينامون في زوايا المسجد ، إلا من وجد منهم مأوىً ، فمن استغنى منهم استقل في منزله .

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها.. فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش[5] ...

---

(١) ينظر المجموع ٢/ ١٧٨ و ٤/ ١٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٤، والمغني ٢/ ٢٤٣، وينظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: ص٣٠١-٤٠٧، والدر المختار ورد المحتار ١/ ٦١٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية: ص٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد ٢/ ٢٦١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٦/ ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد ٢/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد ٢/ ٢٥٩. والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير ، وفي ذلك إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين، رجلاً كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، كما ذكر العلماء.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده [1]. وأذن مرة لعائشة في الاعتكاف معه فبنت لها خباء ، ثم بنت حفصة لها خباء[2] .. إلخ .

ومعلوم أن المعتكف ينام في المسجد ، ويأكل فيه ويشرب فيه ، ويتخذه مستقرًا ليتفرغ فيه للعبادة .

وقد روى الإمام أحمد أن أبا ذر رضي الله عنه كان يخدم رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه، وذكر أنه قال: فأين أنام وهل لي بيت غيره[3]. وكذا روى الطبراني وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق[4]. ولعلّ أبا ذر كان من أهل الصفة الذين ليس لهم مأوى سوى المسجد، فينام فيه كغيره للحاجة، مع علمه بحرمة المسجد، ووجوب العناية وتنظيفه عن الفضلات والقذر.

قال الشافعية: لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، ويجوز النوم فيه، ولا كراهة فيه، واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وكان أصحاب الصُفَّة ينامون في المسجد، ونام العرنيون في المسجد، ونام علي وصفوان بن أمية فيه، ونام غيرهم[5].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ٧/ ٣٨٤.

عن عائشة، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٧/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء٧/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.٦٠/ ١١٦

(٤) هو في مسند أحمد ٦ / ٤٥٧ برقم ٢٧٥٧٥ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٠ ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وانظر ترجمة «شهر» في الميزان برقم ٣٧٥٦ ، وقد اختلف في توثيقه.

(٥) وقال النووي في المجموع في الفقه الشافعي: لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَضْعِ الْمَائِدَةِ فِيهِ. انتهى

وقال الشافعية: لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهويش كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط.

وقالوا: الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد كأكل العسل والسمن وكل ما له دسومه وإلا حرم لأن تقذير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقذيره فمكروه. وقالوا: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطّيخ

فقد روى البخاري في قصة العرنيين عن أنس قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفّة[1].

وروى البخاري أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان أصحاب الصفة الفقراء[2]. قال في الفتح: والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي ، كانت تأوي إليه المساكين[3]، ولا شك أنه يلزم من بقائهم في المسجد النوم فيه ، والأكل والشرب فيه ، ولعلّ ذلك جاز لحاجة .

وقال المالكية: يجوز للغرباء الأكل في المساجد ما لم يقذر، ولا بأس بالنوم للغرباء، قال مالك رحمه الله: ولا أرى ذلك للحاضر[4].

وغير ذلك في المسجد ، لما روي عن عبد اللهّ بن الحارث بن جزء الزبيديّ قال: كنّا نأكل على عهد النّبيّ صلّى اللهّ عليه وسلّم في المسجد الخبز واللّحم.

وقالوا: وينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التّلوث ولئلّا يتناثر شيء من الطّعام فتجتمع عليه الهوام ، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت كالثوم والبصل والكرّاث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتّى يذهب ريحه ، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث : (**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**).

وقالوا أيضاً بجواز النّوم في المسجد فقد نصّ عليه الشّافعي في الأمّ ، فعن نافع أنّ عبد اللهّ بن عمر أخبره : (أنّه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النّبيّ صلّى اللهّ عليه وسلّم) ، وأنّ عمرو بن دينار قال: كنّا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد وأنّ سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ وعطاءً والشّافعيّ رخّصوا فيه، أمّا المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشّافعيّة لأنّ الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه . ينظر المجموع ٢/ ١٧٨ و ٤/ ١٩٦ .

(١) ذكر هذا القدر معلقًا عن أبي قلابة في باب نوم الرجال في المسجد كما في الفتح ١ / ٥٣٥ ووصله في كتاب الحدود برقم ٦٨٠٤

(٢) ذكره معلقًا في باب نوم الرجال في المسجد كما في الفتح ١ / ٥٣٥ ، ووصله في علامات النبوة برقم ٣٥٨١ .

(٣) انظر كلامه في فتح الباري ١ / ٥٣٥

(٤) ويفرق المالكية بين الأكل الخفيف الجاف وغيره، فيجوز عندهم في المسجد أكل ما خف وجف مثل التمر ونحوه، ولا يجوز غير ذلك إلا في حال الضرورة، قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: وَأَمَّا الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ فَفِي الْمَبْسُوطِ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ الْأَطْعِمَةِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْجِدِ، زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: أَوْ رِحَابِهِ، وَأَمَّا الصَّائِمُ يَأْتِيهِ مِنْ دَارِهِ السَّوِيقُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَوْ الطَّعَامُ الْخَفِيفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. انتهى.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال الحنفية: يكره تنزيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، وقالوا: يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف[1].

وقال الحنابلة: يباح الأكل بشرط ألا يلوثه، وإن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس بأكله في المسجد، وإن اتخذه مبيتاً أو مقيلاً، فلا[2]

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بَأْسًا بِأَكْلِ الرُّطَبِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْمَسَاجِدِ. قال ابْنُ رُشْدٍ: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُرَبَاءَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَأْوًى يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْوُوا إلَى الْمَسَاجِدِ وَيَبِيتُوا فِيهَا وَيَأْكُلُوا فِيهَا مَا أَشْبَهَ التَّمْرَ مِنْ الطَّعَامِ الْجَافِّ، وَقَدْ خَفَّفَ مَالِكٌ أَيْضًا لِلضِّيفَانِ الْمَبِيتَ وَالْأَكْلَ فِي مَسَاجِدِ الْقُرَى، بِمَعْنَى أَنَّ الْبَانِيَ لَهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا يَعْلَمُ أَنَّ الضِّيفَانَ يَبِيتُونَ فِيهَا لِضَرُورَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ بَنَاهَا لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ بِنَائِهِ لَهَا إنَّمَا هُوَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا؛ لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَبِيتِ الضِّيفَانِ. انتهى.

وقالوا: يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة وأما النوم ليلا فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلا وأما السكنى دائما فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه.

ويجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقذر كالتمر ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير إذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة أما هو فيحرم أكله في المسجد، كما أجازوا النّوم فيه بقائلة أي نهاراً وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه

أمّا المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه ، وأمّا النّوم فيه مدّة الاعتكاف فمن لوازمه، إذ يبطل اعتكافه بعدم النّوم فيه. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١٧٨/ ١.

(١) الحنفية قالوا : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف فإنه لا كراهة في نومهما به ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة. وقالوا: يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما ويمنع آكله من دخول المسجد ومثله من كان فيه بخر تؤذي رائحته المصلين وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه. ينظر الدر المختار ورد المحتار ١/ ٦١٤.

(٢) يرى الحنابلة أنه لا بأس بالأكل فيه، قال في كشاف القناع ممزوجا بمتن الإقناع في الفقه الحنبلي: (وَ) لَا بَأْسَ (بِالْأَكْلِ فِيهِ) أَيْ: فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ {كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.انتهى. وقال في مطالب أولي النهى: لَا بَأْسَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَكْلِ فِيهِ. وقالوا: إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك. وقالوا: يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يلقي العظام ونحوها فيه: فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك. هذا فيما ليس له رائحة كريهة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من هنا ندرك حرص السنة النبوية الشريفة على تنمية القيم الذوقية والجمالية لدى المسلمين، وسعيها إلى ترسيخها في نفوسهم في شتى المجالات، ويبدو هذا الأمر جليًا في الحض على النظافة والطهارة، وعدم إيذاء الآخرين ولو بالروائح الكريهة خصوصاً لمن يرتاد المساجد، وحيث إن الذهاب إلى المسجد يتكرر خمس مرات في اليوم والليلة؛ فإن ذلك يقتضي أن يكون المسلم كالزهرة في بستان الحياة، فلا يبدو إلا في أجمل صورة، ولا يشم منه إلا أطيب ريح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ {الأعراف:٣١}. قال ابن كثير: (ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك)[1].

ويتضح هذا الرقي الذوقي بشكل أكبر في الأحاديث التي تنص على منع أصحاب الروائح الكريهة من القرب من المسجد والاختلاط بالناس، حتى يكون المسلم في أجمل صورة وأطيب ريح؛ كي لا يؤذي المسلمين ولو برائحة فمه.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**من أكل ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا أو قال فليعتزل مسجدنا ولْيَقْعُد في بيته**)[2].

كالثوم والبصل وإلا كره ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه كالأبخر دخول المسجد فإن دخله استحب إخراجه دفعا للأذى كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك. وقال ابن مفلح: لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وذكر في الشّرح والرّعاية وغيرهما بأنّ للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست، وذكر في الشّرح في آخر باب الأذان: أنّه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه . وقال ابن قدامة : لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرةً يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوّث المسجد. ينظر كشاف القناع ٢/ ٤٢٤ .

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٣/ ٤٣٧، وفي غير موضع، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ٤/ ٢٥.

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمعة يوماً فكان مما قال: (ثمَّ إنَّكم أيُّها النَّاس تأكلون شجرتين لا أَراهما إلا خبيثتين هذا البصلَ والثُّومَ لقد رأَيت رسول اللهَّ ﷺ إذا وجد رِيحَهُمَا من الرَّجل في المسجد أَمَرَ به فَأُخْرِجَ إلى البقيع فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخًا)[1].

وقد ورد هذا المعنى بروايات متعددة، وبعضها يبين سبب المنع من قرب المسجد وهو الإيذاء الحاصل بأكلهما مثل حديث: (**من أكل البصل والثُّوم والْكُرَّاث فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدم**)[2].

قال القرطبي بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه السابق: (قال العلماء: إذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِب[3] اللسان سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة.. لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس، كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة به حتى تزول)[4].

وقال الحنفية: يكره ذلك تحريماً، وقال المالكية: يحرم ذلك[5].

ومن المؤشرات الدالة على حرص النبي ﷺ على غرس القيم الذوقية والجمالية وترسيخها في نفوس أصحابه تلك الأحاديث التي تدل على أنه لم يرد أن تقع عين المصلي في المسجد على أي قذر حتى وإن كان يسيرًا، فكان أمره ﷺ بدفن النخامة إذا حصلت في المسجد، وقيامه بإزالتها، وتعليمه أصحابه كيفية التعامل مع مثل ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: (**الْبُزَاقُ في المسجد خطيئةٌ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما٤/ ٣١.

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) ذَرَبُ اللسان: بمعنى: فساد اللسان وبذاؤه. القاموس المحيط: ص١٠٩ مادة (ذ ر ب).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٥) قال العلامة ابن عبد البر المالكي رحمه الله في كتابه التمهيد: "وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم".

وكفَّارتها دفنُها)[1]. وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ رأَى نُخَامَةً في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاةً فَحَتَّهَا ثمَّ قال: **إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُم فلا يتنخَّمْ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)**[2].

بل إن روايات أخرى للحديث ذكرت سبب المنع من التنخم قبل الوجه أو عن يمين المصلي؛ لأن الله حِيال وجهه، وفي ذلك فائدة عظيمة تُنمِّي في نفس المسلم الشعور بمعية الله تبارك وتعالى وقربه واستحضار مراقبته جل وعز في كل وقت، وهذا له أثره في تنمية الشعور الذوقي والجمالي لدى المسلم فيحثه ذلك على أن يكون مكان العبادة نظيفًا منزهًا عن الأقذار؛ مراعاة لعظمة المعبود وجلاله تبارك وتعالى، وفي هذا ترسيخ لتلك القيم الرائعة في النفوس. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قِبْلَةِ المسجد نُخَامَةً فحكَّها بيده فَتَغَيَّظَ ثمَّ قال: **إنَّ أحدكم إذا كان في الصَّلاة فإنَّ اللهَّ حِيَالَ وجهه فلا يَتَنَخَّمَنَّ حيال وجهه في الصَّلاة)**[3].

فهذه السنة التي تحث على أن يكون المرء نظيفًا في بدنه وثوبه ومكانه، وألا تقع عينه على قبيح، وألا يَشم إلا أطيب ريح ولا يُشم منه إلا كذلك، وألا يسمع إلا أحسن الأصوات، في عبادته في المسجد وفي شأنه كله لهي سنة ترسخ أعلى القيم الحضارية في الذوق والجمال.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه القيم إذا ترسخت في النفوس، فإنها وإن كانت ظاهرية إلا أن فوائدها ستنعكس على باطن المرء وجوهره؛ لأنه لا يصح أن يحرص الإنسان على جماله الخارجي، ويكون قلبه وأفعاله بلا ذوق ولا جمال، فمن صفا ظاهره استجابة لأمر الله وسنة نبيه ﷺ ينبغي أن يصفو باطنه وتستقيم تصرفاته وفق منهج الشريعة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ٢/ ٢١٤، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ٣/ ٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ٢/ ٢٠٧، وأخرجه مسلم بألفاظ قريبة: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ٣/ ٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ٢٠/ ٢٦٨، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣/ ٤٩٦.

والخلاصة في موضوع النوم والأكل في المسجد والله أعلم:

من خلال ما سبق في إباحة الأكل والنوم في المسجد أو تقييد الجواز بضوابط وشروط معينة، فينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة المسجد، وعدم تلويثه برائحة الطعام أو مخلّفاته، ولعلّ ترك ذلك هو الأولى، إلا إن دعت الحاجة والمصلحة لتقديم الطعام في أيام رمضان للسحور أو الإفطار، أو بمناسبات أخرى حسب الأنشطة والبرامج التعليمية أو التدريبية حسب ما تقرره اللجنة المسؤولة عن إدارة المسجد، فعليها أن تقوم بتكليف من يقوم بالتنظيف وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من ترتيب ونظافة ورائحة طيبة، وإن تيسّر توفير قاعة ملحقة بالمسجد يكون الطعام والشراب والنوم فيها فهو أمرٌ أفضل، ويكون قد جنّبنا حرم المسجد الذي هو مكان اجتماع الناس للصلاة وتلاوة القرآن وحضور مجالس العلم وخطبة الجمعة مما يؤذيهم، والله تعالى أعلم.

موضوع تحويل المسجد القديم إلى صالة متعددة الأنشطة تابعة للمسجد بسبب إقامة مسجد جديد قريب جداً

تحويل المسجد وتغيير صفته يعود بنا إلى باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وهو الوقف الذي تحدث فيه الفقهاء وفصّلوا فيه كثيراً.

وهنا أذكر أمرين اثنين:

الأمر الأول: الذي عليه أكثر أهل العلم هو أن الوقف ينبغي أن يظل باقياً على الكيفية التي أوقف بها، فلا يباع ولا يتصرف فيه بما يخرجه عن الوجه الذي أوقف عليه، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه لما استأمره عمر رضي الله عنه في شأن أرض له بخيبر: **(إن شئتَ حبستَ أصلهَا وتصدَّقتَ بها، فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب)**[1]، وذهبوا أيضاً إلى عدم جواز استبدال الوقف بغيره إذا كان عقاراً، ولو لم يعد منتفعاً به، أخذاً بعموم هذا الحديث.

الأمر الثاني: هناك بعض الاستثناءات ذكرها الفقهاء في حالات نادرة؛ حيث جوّز جمهور الأحناف استبدال الوقف عند اندراسه، يعني إن أصبح بحالة لا ينتفع به بالكلية، أو لا يحصل منه شيءٌ أصلاً أو لا يفي بغرضه، كما إذا تعطّلت أوقاف المسجد مثلاً وتعذّر استغلالها والاستفادة منها، فيكون الاستبدال بعد بإذن القاضي وما يراه من المصلحة.

وأجاز جمهور المالكية استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهي الرواية المشهورة عن مالك... وأما العقار فقد منعوا استبداله مع تفصيل عندهم في المذهب.

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب شروط الوقف ١٠/ ٨٧، وفي باب الوقف كيف يكتب ١٠/ ١٥٣، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف ١١/ ٧٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وشدّد الشافعية كثيراً على استبدال العين الموقوفة حتى كادوا أن يمنعوه مطلقاً خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه.. [1].

وللإمام أحمد رواية أخرى وهو أنه لا يجوز بيعه ولا استبداله بغيره إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولا يمكن الانتفاع به ولا تعميره وإصلاحه، أو دعت المصلحة إلى ذلك، واستدل على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حين بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد أن انقل المسجد الذي بالتمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد. وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة فلم ينكر، فهو كالإجماع[2].

فعند وقوع الحاجة وحصول المنفعة الراجحة فلا حرج في استغلال أرض المسجد القديم أو بنائه فيما يعود بالمصلحة على المسجد الثاني، أو بمعنى آخر لا حرج ولا بأس في تغيير الوقف لما هو أصلح منه، ونستأنس هنا أيضاً بما ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»[3].

وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[4]، فالنبي ﷺ همّ أن يهدم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) ينظر: البدائع: ٦/ ٢١٩، والدر المختار ورد المحتار: ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية: ص٣٦٩، ومغني المحتاج: ٢/ ٣٧٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٧٩، والشرح الكبير: ٤/ ٧٧، والشرح الصغير: ٤/ ١٠١ وما بعدها، وغاية المنتهى: ٢/ ٣٠٠ ومابعدها.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح ٨/ ٢١٣ ، والمبدع شرح المقنع ٦/ ٣٣٥ والمغني: ٥/ ٥٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ١/ ٢٢٧، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٨/ ٣٩٩.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٦/ ١٥٨، وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى: {**وإذْ يرفع إبراهيم القواعد**..} ١٤/ ٤٤٧، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٨/ ٤٠١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فإذا كان المسجد الثاني الذي بُني قريباً جداً من المسجد الأول القديم، وينوب عنه، بحيث يكون قريباً ويؤدي ما يؤديه أو أكثر، فذلك جائز ولا بأس به، بل لعلّ الأمر مطلوب أن يقام فيه كل ما فيه خيرٌ ونفعٌ للمسلمين من دروس علمية، أو دورات تدريبية وتأهيلية لشباب المسلمين وبناتهم، وتحفيظ القرآن الكريم وتجويده، فهذا كله أمرٌ طيبٌ وعملٌ مبرور إن شاء الله تعالى، وأكرر التأكيد على أهمية الرجوع إلى جهة الاختصاص في ذلك البلد وهي الأوقاف أو المرجعية الدينية لتنظر في الأمر وتتخذ القرار الأصلح.

والخلاصة في هذا الموضوع والله أعلم: لا يجوز تحويل هذا المسجد إلى صالة ولو تابعة إلى المسجد بحيث تخرجه عن المسجدية، إلا أن يتعطل المسجد عن مسجديته فيرجع الأمر عند ذلك إلى الجهة المختصة وهي الأوقاف أو من يقوم مقامها لتنظر في الأمر وتختار الأصلح؛ وذلك لأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه السابق في الصحيحين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حكم حديث خطيب الجمعة إلى بعض المصلين أثناء الخطبة واستنطاقهم لإثارة انتباههم كما يحصل في المحاضرة العامة

الأصل أن يلقي الخطيب خطبته على وجهها المعتاد المعلوم شرعاً، والذي جرى عليه عمل المسلمين عبر العصور دون طريقة الاستنطاق والاستفهام للمصلين؛ لأن المطلوب منهم الإنصات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)(١)، وذلك لا يتحقق بطريقة الاستنطاق والاستفهام بل يؤدي إلى التشويش.

لكن يجوز ذلك لضرورة عند الحاجة إليه، فإذا دعت حاجةٌ إلى أن يكلم الخطيب المأمومين ويجيبوه، فلا بأس بذلك، كأن يراهم منشغلين، أو غير مستجيبين له، أو رأى تقصيرهم في الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكر؛ فيخاطبهم بعباراتٍ مثل: اذكروا الله، أو صلوا على النبي ﷺ، أو وحّدوا الله، أو يطرح عليهم سؤالا ينبههم به، فلا بأس بذلك ولكن بقدر الحاجة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في كلام النبي ﷺ مع الصحابة؛ وذلك كحديث جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: **قُمْ فَارْكَعْ رَكعتَيْنِ**(٢).

وهنا لا بدّ من التنبيه أن لا يتخذ الخطيب ذلك عادةً له، وأن يكون لديه الحكمة والمهارة الكافية لإدارة الحوار إن أراد استنطاق المستمعين، بحيث لا يقع الناس في الإجابات العشوائية وتعلو الأصوات ويتداخل بعضها في بعض، وربما زاد الأمر إلى أن يصحّح بعضهم لبعض، أو يخطّئ بعضهم بعضاً، فعندئذٍ يكون الناس قد وقعوا في اللغو المنهي عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤/ ٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٥/ ٤٢٣.

والخلاصة: الأصل أن تكون الخطبة بطريقة الإلقاء لا الاستفهام والاستنطاق، ولكن لا حرج عند الحاجة والمصلحة الراجحة أن يكلم الخطيب المصلين بقدر الحاجة؛ ليثير انتباههم ويوصل لهم الفائدة، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية في قاعة الصلاة في غير أوقات الصلاة

لا شكّ أن مسجد النبي ﷺ كان له وظائف عديدة؛ منها الوظيفة الدينية والتعليمية، والدعوة إلى الإسلام، الحوار بين الأديان، والتوجيه والتربية، وكذلك تقديم الخدمة الصحية والعلاجية والرعاية الاجتماعية، والإصلاح الاجتماعي في هداية الضال، وتأديب الغريم واستقبال التوبة من العصاة وحلّ الخصومات، وكان له دورٌ في الوظيفة السياسية والعسكرية[1]...

ونحن الآن في عصرٍ تغيرت فيه الأحوال، ولكن لا يزال المسجد في كثير من بقاع الأرض يؤدي دوراً هاماً في جوانب عديدة غير العبادة ودروس الوعظ.

لا سيما في بلاد الغرب حيث يكون المسجد هو المركز الرئيسي لاجتماع المسلمين ولقائهم، وهو المكان الأفضل لاستقبال أبناء المسلمين وبناتهم، فكان لا بدّ أن يكون لهم أنشطة متنوعة تتناسب وأعمارهم ومتطلباتهم النفسية والجسدية والعقلية والإيمانية، ويكون لهم تعلّق بالمسجد وبما فيه من خير وفائدة لعقولهم وقلوبهم ومستقبلهم.

ولهذا والله أعلم وبناء على الحاجة والمنفعة الحاصلة إن شاء الله، فلا حرج من إقامة بعض الأنشطة التي تكون منضبطة بضوابط الشرع بحيث لا تظهر عورة، ولا يكون اختلاط بين الجنسين، ويختار لها الأوقات المناسبة في غير أوقات الصلاة، ويحرص القائمون والمنظمون لهذه الفعاليات على المحافظة على أثاث المسجد، ونظافته، وترتيبه بعد الانتهاء من نشاطهم؛ وليحرص القائمون على ذلك والمسؤولون عن المراكز الإسلامية أن يبذلوا جهدهم لتوفير قاعة خاصة لمثل تلك الأنشطة، ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة دينه وعباد.

(١) ينظر للتوسع (المسجد بين ما يريده الإسلام وبين واقعه المعاصر حلول ومقترحات) للمشارك د. ارحابي محمد.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حكم المزايدة على بيع الهبات لصالح المسجد

لا بأس ببيع السلع وشرائها عن طريق المزاد العلني، ولا يدخل في النهي عن السوم على سوم الأخ، قال العلامة محمد بن رشد رحمه الله تعالى في كتابه: البيان والتحصيل، ذاكراً هذا المعنى ومؤصلا لبيع المزايدة: (البيع على المزايدة جائز خارج عما نهى عنه النبي ﷺ: من أن يسوم الرجل على سوم أخيه، والأصل في جوازه ما روي "أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ، فشكا إليه الفاقة، ثم عاد فقال لرسول الله ﷺ: لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. قال: (**انطلق هل تجد من شيءٍ**)، فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله، هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال: (**من يأخذهما مني بدرهم**)؟ فقال رجل: أنا؛ فقال: (**من يزيد على درهم**)؟ فقال رجل آخر: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: (**هما لك**)[1]، إلى أن قال: والحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا، وإن كان غيره قد زاد عليه)[2].

ولكن يجب أن يسلم بيع المزايدة من الغش المنهي عنه، ومن أهمه اجتناب النجش الذي هو الزيادة في سعر السلعة بغرض رفع سعرها على الآخرين، سواء حصل ذلك بتواطؤ مع البائع أو لم يحصل، وقد نهي عنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح بقوله: (**ولا تناجشوا**)[3]، ويجب أن يكون قبل العقد وقبل مجلس التفرق لأن الفرق بينه وبين الشراء على شراء أخيه أو السوم على سوم أخيه هو أن الشراء على شراء أخيه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٥/ ١٩٢، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة ٧/ ٣٠

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٨/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٨/ ٧٥، وأخرجه في مواضع أخرى.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يكون بعد عقد البيع وقبل التفرق من مجلس العقد أو في زمن خيار الشرط، والسوم على سوم أخيه يكون بعد الاتفاق على الثمن وقبل عقد البيع..

والخلاصة والله أعلم: لا مانع أن تقوم الجهات الرسمية القائمة على المسجد ببيع الأشياء العينية التي تبرع بها الناس للمسجد عن طريق المزاد العلني، المهم أن يتم المزاد بطريقة شفافة ومعلنة للجميع ولا تشتمل على محظور شرعي ولا شرط مخالف للأحكام الشرعية. ولا يدخل هذا في النهي عن البيع والشراء في المسجد لأن هذا من باب خدمة المسجد وهي من عمل الآخرة..

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مسألة الاقتراض من بنك ربوي لبناء مسجد ، وحكم قبول التبرعات لبناء مسجد من أصحاب المكاسب المختلطة أو المحرمة؟

الاقتراض بالربا من المحرمات القطعية الثابتة التي لا مجال للتلاعب بها، ولا يباح الاقتراض بالربا إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورة هي أن يتعرض المضطر للهلاك جوعاً أو عرياً أو لفقد المسكن، أو تلحقه مشقة وضرر شديد لا يطيقه، و لا يمكنه احتماله، فهذه هي الضرورة التي تبيح المحظورات.

ومن هنا فلا ينبغي بناء المساجد ولا المراكز الإسلامية التي في حكمها إلا من المكاسب الطيبة، مثل المكاسب المتحصلة من التجارة في الحلال، ولكن لا مانع من قبول التبرعات من الأشخاص الذين في أموالهم شبهة، وأما أخذ قرض ربوي من أجل بناء مسجد به أو تكميله فإن ذلك لا يجوز لأن الله تعالى طيب ولا يقبل إلا طيباً، والقرض بفائدة ربا ولا يجوز إلا في حالة الضرورة. والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

Dr. Rihabi Mohamad

- **Education & Certificates:**
- Holy Quran certified Ijaza "Recitation and Memorization" (1997) Damascus;
- PHD Degree with distinction in Hadith and Sunna from Um Durman Islamic University, Sudan (2012);
- PHD Degree with distinction in Islamic Philosophy honored by Graduate Theological Foundation, Indiana, USA (2013);
- Many certificates in training and self-development (2004-2006);
- Teacher's License from Abu Dhabi Educational Zone (2004);
- Appreciation Certificate by the Syrian Awqaf Ministry winning Quran memorization contests in 1991,1992, and 1993.
- **Work Experiences:**
- Family Counselor at Dar Al Fatwa in Abu Dhabi; UAE
- Member of Quran Committee in UAE, Abu Dhabi Awqaf since 2010;
- Imam and Khatib in UAE since 2003;
- Quran Teacher at Ousul Aldeen Faculty at Um Durman Islamic University, Damascus branch 2001-2003;
- Participated in International Quran Memorization Contest in Egypt (2001);
- Participated in many local and international Quran contests (1993-2000);
- Member of adjudication committee to several Quran contests in UAE;
- Managing Quran memorization contests in Syria from 1998 until 2002.
- **Research:**
- Wrote several papers in Manar Al-Islam Magazine:
- Media and education of the mosque according to Sunna;
- How to rebuild the civil role of the mosque to raise aware generations;
- Role of the mosque throughout history;
- Role of Sunna in legislation;
- Civil values of caring about the elderly in view of the Prophet (Peace be Upon Him);
- The aesthetic signs of Sunna.
- Benefits of Fasting (1998)
- Patience in Quran (1999)
- Creativity in learning Quran